mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم حلق شعر الراس للحاج او المعتمر قبل الانتهاء من نسكه

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حلق الراس نوعان النوع الاول ان يحلق متعمدا سواء كان لعذر او لغير عذر. فتجب عليها الفدية بالاجماع. النوع الثاني ان يحلق جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه في ذلك - 00:00:01

لان الله جل وعلا يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلان وقد عفي عنه خطأه فلم يتقصد فحديث كعب العزوة متعمد ومتعمدا كان معذورا تجب عليه الفدية كفارة لفعله. بخلاف الجاهل او الناسي او المكره لن يقصد اصلا - 00:00:23

وان كان قاصد فقد اخطأ كم يفصل في قضايا اخرى الرجل في سبق اللسان يعفى عنه الشخص. وقد لا يعفى عنه في مسائل اخرى - 00:00:44